

الدعوى العمومية

5.0

جامعة الجيلالي بونامة ،



د.زكي لوناوسي
جامعة الجيلالي بونامة ، خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مفتاح المصطلحات



مدخل القاموس



مختصر



مرجع بيблиوغرافي



مرجع عام

قائمة المحتويات

5	وحدة
7	مقدمة
9	I-تمرين :مكتسبات قبلية
11	II-تعريف الدعوى العمومية
13	III-خصائص الدعوى العمومية
15	IV-انقضاء الدعوى العمومية
17	V-تمرين :مستوى الفهم و الاستعاب
19	VI-تمرين :مستوى التطبيق
21	VII-تمرين :مستوى التحليل
23	خاتمة
25	حل التمارين
27	قاموس
29	معنى المختصرات
31	قائمة المراجع
33	مراجع الأنترنت

وحدة

- تحفيز الطالب على استعادة المعلومات من الذاكرة بهدف استحضار ما لديه من مكتسبات قبله تتعلق بالدعوى العمومية (المعرفة و التذكر)
- الطالب يحدد مختلف المفاهيم المتعلقة بالمحور، من خلال بعض الاسئلة المتنوعة انطلاقا مما تم الاستفادة منه و فهمه .(الفهم و الاستيعاب)
- يستخدم الطالب في هذا المستوى المكتسبات النظرية و يطلب منه تطبيقها في شكل خطوات اجرائية و عملية متسلسلة عبر عدة مراحل ،(كيفية و اجراءات تحريك الدعوى العمومية في ظل قانون الاجراءات الجزائية) و حل بعض المسائل مثل اجراءات تحريك دعوى عمومية طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية) و يتم تدعيم ذلك ببعض التمارين انطلاقا من واقعة قانونية .التطبيق
- من خلال هذه المرحلة يميز الطالب و يفكك الادوات و الوسائل القانونية و العملية المتعلقة بالدرس مثل اجراءات تحريك الدعوى العمومية (التحليل).

مقدمة

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو م يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها ، و يعد تحريك الدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجناح و المخالفات من طرف النيابة العامة و متى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات و من ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة و تقديم الطلبات من النيابة و طعنها في الأحكام .

تمرين :مكتسبات قبلية



[25 ص 1 حل رقم]

ما هو قانون الاجراءات الجزائية

تعريف الدعوى العمومية



تعريف : تعريف الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون.



نص قانوني : نص قانوني : المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعاضب و اعوان الشرطة القضائية [?].



خصائص الدعوى العمومية



تعريف



تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص

1. **العمومية** : معنى هذا ان الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله ومن ثم كان ماسبق قوله . والنيابة العامة تهدف الى توقيع العقوبة على المجرم ودليل ما قلناه سبق ذكره في نص المادة 29 ق ا ج [?].
2. **الملائمة** : تتمتع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية او حفظها بناء على ما لديها ولنا في نص المادة 36 ق ا ج.
3. **التلقائية** : هذه مكملة لخاصية الملائمة ووبعني هذا ان النيابة العامة تلقائيا تحرك .

الدعوى فور وصول نباء الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى او الاذن او الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة.

نص قانوني : المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية



يقوموكيل الجمهورية [?] [?] [?]:

- يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.
- يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات
- يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها المحكمة .
- يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ملاحظة : لاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية



يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

مثال



الخريطة الذهنية(انظر.خريطة ذهنية)

انقضاء الدعوى العمومية

IV

أساسي



تنقضي الدعوى العمومية لأسباب عامة وأسباب خاصة و هي :
1. الاسباب العامة :

-الوفاة: نميز هنا ان كان قبل التحريك تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وإما ان كان بعد التحريك ان كانت في جهة التحقيق يصدر قاضي التحقيق امر بان الأوجه للمتابعة وكذ غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى.

-التقادم: بالنسبة للجنايات 10سنوات المادة 7 ق ا ج , الجنح 3سنوات المادة 8 ق ا ج , المخالفات 2 سنة المادة 9 ق ا ج.

-العفو الشامل : يصدر من قانون البرلمان يمحو عن الفعل الصفة الاجرامية واما العفو الرئاسي في الاعياد والمناسبات ويتعلق بالعقوبة واذا كان قبل التحريك تصدر النيابة العامة امر بحفظ الاوراق اما اثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بالا وجه للمتابعة وكذ غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة حكم بانقضاء الدعوى.

-الغاء نص التجريم : فقد يرى المشرع ان فعلا كان مجرما سابقا اصب حالان لايشكل خطرا على المجتمع .

-صدور حكم نهائي وبات في الدعوى: هذ بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.
2. الاسباب الخاصة :

-سحب الشكوى : شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تحرك وقيام المتضرر بسحب الشكوى ينهي الدعوى العمومية.

-صلح قانوني : عادة ما يكون في المخالفات اجازة القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة المواد381-393 ق ا ج .

-الصفح : من طرف الضحية وهذا في جرائم القذف وجنحة السب .

تمرين : مستوى الفهم و الاستعاب

v

[25 ص 2 حل رقم]

تباشر الدعوى العمومية

عن طريق النيابة

الضحية

المتهم

تمرين : مستوى التطبيق

VI

[25 ص 3 حل رقم]

- 1 تمثل المجتمع
- 2 يباشرها وكيل الجمهورية بنفسه

الدعوى العمومية

النيابة العامة

تمرین :مستوى التحليل

VII

[25 ص 4 حل رقم]

يمكن رفع شكوى عن طريق الاستدعاء المباشر، أمام :

خاتمة

نستنتج مما سبق ان الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية و تبدأ تلك لدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم و هو م يسمى بتحريك الدعوى العمومية .

حل التمارين

1 > (ص9)

يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية

2 > (ص17)

عن طريق النيابة	<input checked="" type="radio"/>
الضحية	<input type="radio"/>
المتهم	<input type="radio"/>

3 > (ص19)

الدعوى العمومية	يياشرها وكيل الجمهورية بنفسه
النيابة العامة	تمثل المجتمع

4 > (ص21)

وكيل الجمهورية

قاموس

ضباط الشرطة القضائية

- تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم: 85-02 المؤرخ في: 26/01/1985 والأمر رقم: 90-15 المؤرخ في: 26/02/1995 على مايلي:
- من يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ؟:
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 - ضباط الدرك الوطني.
 - ضباط الشرطة.
 - ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين قضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
 - مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
 - ضباط وضباط صف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

قاضي التحقيق

هو الشخص الذي يوكل من القضاء أو النيابة العامة للتحقيق في القضية ما ، وهذا لمعرفة هل الفعل الذي ارتكب من قبل شخص يعتبر جريمة أو لا و تكييفها

وكيل الجمهورية

وكيل الجمهورية هو ممثل النائب العام لدى المجلس على مستوى المحكمة، ونظرا لكون المحكمة أول درجة من درجات التقاضي، فإن كل القضايا التي تمر على المحكمة سواء كانت مدنية أو جزائية، يكون وكيل الجمهورية فيها حريص على حضور المحاكمات بنوعيتها، وإبداء آرائه وطلباته أمام هيئة الحكم، يمكن الطعن في الأحكام بالطرق المحددة قانونا

معنى المختصرات

قانون الاجراءات الجزائية

- ق إ ج

قائمة المراجع

[2] خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.

مراجع الأنترنت

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>] 1[